



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤ / رجب / ١٤٢٩هـ الموافق
٨ / ٧ / ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد منحت المعمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب اللقيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمسون
فان كور كيم و حسين أبو أتنن المأتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي :

التمييز / رؤوف صادق الحسني
التمييز عليه / قرار محكمة القضاء الإداري

الأدعاء :

ادعسى المدعى (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري
إن المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته أصدر قراراً
بفرضي بإنهاء علاقته بمجلس محافظة بغداد ومنع دخوله إلى المحافظة وقد نظم
المدعى لدى الجهة الإدارية المختصة ولم يبلغ بنتيجته
وعليه طلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة
والحكم بإلغاء قرار إنهاء خدماته مع الاحتفاظ بكافة حقوقه لما أصابه
من أضرار نتيجة القرار المذكور مع مراعاة صرف رواتبه
المستحقة له لثلاث أشهر السلة الماضية . وبعد إجراء المرافعة العسورية العلنية
والاطلاع على المستندات المبصرة والاستماع لأقوال

(٢٠)



المدعي عليه / إضافة لوظيفته حيث تبين للمحكمة ان المدعي تم تعيينه بعقد مؤقت وقد اقر المدعي بذلك في محضر الجلسة المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٤ ولاتقطاع المدعي عن الدوام بعد تمتعه بإجازة اعتيادية ولما كان العقد المبرم بين المتداعين قد انتهت مدته أصبح من حق المدعي عليه / إضافة لوظيفته إنهاء العقد إذا خالف احد المتعاقبين شروط العقد وحيث ان المدعي له القطع عن الدوام فأصبح من حق المدعي عليه / إضافة لوظيفته إنهاء العقد المبرم وعليه أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩٨/قضاه إداري/ ٢٠٠٨ في ٢٧/٥/٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المدعي وتحديثه المصاريف وأتعاب المحاماة لتوكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته ولعدم قاعة المدعي (المميز) بالقرار فقد باهر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ وللأسباب المبينة في اللاحقة.

القرار :

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر إلى الحكم المميز وجد ان المدعي في عريضة الدعوى أشار إلى قرار صادر من رئاسة اللجنة القانونية يمنع قبوله للمحافظة وطلبها إلغاء وإنهاء علاقته بمجلس المحافظة وطلب إلغاء هذا القرار وانه تظلم منه وان الحكم المميز أشار إلى القرار المرقم ٤٧٦ في ١٧/١٠/٢٠٠٧ (وان ورد في القرار سنة ٢٠٠٨ مسهواً) . ولوحظ ان



التظلم المربوط بالدعوى مؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/١٠ أي قبل تاريخ القرار المشار إليه في الحكم المميز . ولوحظ ان اللجنة القانونية في محافظة بغداد قدمت مذكرة الى السيد امين عام المجلس بعدد ٨٩ في ٢٠٠٧/٦/٢٣ تحيطه علماً لتها قررت إنهاء خدمات المدعي وان رئيس المجلس اشرف عليها (إجراء الاعلان) . وان المدعي اشرف في عريضة الدعوى الى هذا القرار ويطلب إلغاءه . فكان المنع عن المحكمة ان تستوضح من المدعي وتجري تحقيقاتها عما اذا كان المدعي يطلب إلغاء هذا القرار ام القرار الصادر من امين عام المجلس بعدد ١٧٦ في ٢٠٠٧/١٠/١٧ والمشار اليه في قرار الحكم المميز فان كان يطلبه إلغاء هذا القرار فينبغي الاستيضاح منه عن التظلم المقدم منه عن هذا القرار المطعون فيه ذلك ان التظلم المميز مؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/١٠ أي قبل صدوره . وان كان يطلب إلغاء قرار اللجنة القانونية بعدد ٨٩ في ٢٠٠٧/٦/٢٣ فعلى المحكمة ان تبحث عن صلاحية هذه اللجنة بانتهاء خدماته حيث ورد فيه انها تطلب من امين عام المجلس إصدار الامر الإداري بانتهاء خدماته وبالتالي عليها ان تستوضح من المدعي عن مصلحته بإلغاء هذا الطلب وحيث ان المحكمة بحكمها المميز لم تجر تحقيقاتها القضائية المشار إليها ولم تستوضح من المدعي عن دعواه وحتى انه لم يكرر عريضة دعواه ولم تبحث في القرار المميز عن صحة التظلم من عدمه وهو الأساس لقبولها نظر الدعوى كل ذلك قد أسهل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز

(١٠٣)



تلياً لنتيجة وصدر القرار بالاتفاق فسي ٤ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق
٠٨ / ٢ / ٢٠٠٨ م .

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد بهمان

العضو
محمد صائب التلشليدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميقاتيل شمشون فسي كوريس

العضو
حسين أبو النمن